



بتاريخ : 29 نوبل 2025

إعلان عن استشارة رقم 2025/28

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة

خاصة باللوازم المزمرة

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

- أ. وثائق ضرورية (أقصانية) يجب تقديمها في ملف الترشح
 - ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
 - ✓ تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
 - ✓ نسخة من السجل التجاري (يحتوي رمز النشاط محل الاستشارة)
 - ✓ القانون الأساسي للشركة.
 - ✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة للشخص المعنى)
 - ✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)
- ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة سبياتها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى:
 - ✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري.
 - ✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) (سارية المفعول).
 - ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).
 - ✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2. العرض التقني يتضمن ما يلي:

- ✓ تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد(مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

- ✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارات التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.
- ✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.
- ✓ يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) في اليوم الأخير للإشتراك على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.
- ✓ وفي حالة اقتراح الفتح يوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.
- ✓ يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح).

5. نظام تقدير العروض:

- ✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمتنع لصاحب اقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط ان يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية والتوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقدير اللجنة التقنية، وبشرط ان لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .
- ✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن تمثل الاستشارة للعارض الذي اقترح اقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar>



بتاريخ : ٩ ابريل ٢٠٢٥

إعلان عن استشارة رقم 2025/28

طبقاً لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة

خاصة باللوازم

اقتاء لوازم المزرعة

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

- ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحتوي رمز النشاط محل الاستشارة)
- ✓ القانون الأساسي للشركة.
- ✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
- ✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى:

- ✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزايري.
- ✓ نسخة طبق الأصل لشهادة اداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).
- ✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2. العرض التقديمي يتضمن ما يلي:

- ✓ تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد(مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ الجدول الكمي والتكميلي (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

- ✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقديمي- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبرة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.
- ✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف
- ✓ حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.
- ✓ يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقديمي والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابع) في اليوم الأخير للإشتراك على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.
- ✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.
- ✓ يمكن للمترشحين المشاركين في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابع).

5. نظام تقدير العروض:

- ✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتنحنح لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط أن يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقدير اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعذر العرض مجال التقييم الإداري .
- ✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن تمنع الاستشارة للعرض الذي اقترح أقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar>



بتاريخ : 29 افريل 2025

دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة.

رقم 2025/28

خاصة باللازم

اقتضاء لوازم المزارة

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وابداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (إقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة)

✓ القانون الأساسي للشركة.

✓ التقويس الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة للشخص المعنى)

✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوى على المسمى والضرائب (مصفى أو مجدول) بـ. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى:

✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي.

✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.

✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي (NIS).

✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2. العرض التقديمي يتضمن ما يلي:

✓ تصريح بالإكتتاب (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

✓ رسالة التهديد (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

✓ توسيع الأظرف الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقديمي- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي منهم يحتوى على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

✓ توديع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي محمد بوضياف

✓ حدّدت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.

✓ يتم فتح الأظرف المتضمنة ملف الترشح و العرض التقديمي والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد

(حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً.

✓ وفي حالة اقتراح الفتح يوم عطلة يوجّل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحاً.

✓ يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأظرف بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح).

5. نظام تقدير العروض:

✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرف وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمتنع لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط أن

يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقدير اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعذر العرض مجال التقييم الإداري .

✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن بمقدار الاستشارة للعرض الذي اقترح أقل مدة انجاز.

✓ ملاحظة : سحب دفتر الشروط من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

(كتابه قرى وقبل)

(اسم وصفة الموقع والمعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

29 افريل 2025

الاستشارة رقم 2025/28

خاصة باللوازم
اقتناء لوازم المزرعة



العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق
لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



رسالة التعهد

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف المسيلة

✓ اسم ولقب وصفة الممضي على الاستشارة.....

2. تقديم المعهد:

✓ تعين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

✓ تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تسمية كل شركة:

✓

✓

✓

تسمية التجمع:

3. موضوع رسالة العرض: موضوع الاستشارة.....

✓ الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

تقديم رسالة العرض هذه في إطار استشارة محصص: نعم لا أو في حالة الإيجاب: ذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4. التزام المعهد:

يلزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، الممضى

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف:

✓ البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف:

✓ البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة :

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

5. تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف:

✓ البريد الإلكتروني ::

✓ رقم التعريف الإحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة



بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجه نظر المعنيين به، أسلم جدولًا بالأسعار وبياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الوارددين في ملف مشروع الاستشارة موقعين باسمي.

✓ أخضع وألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

✓ بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

✓ (يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف وبالأرقام وبكل الرسوم أو خارج الرسوم).

✓ قيد الميزانية:

✓ تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي:

رقم:
لدى:
العنوان:

6. امضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

7. ملاحظات هامة:

✓ - وضع العلامة(X) في الخانة المناسبة.

✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.

✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

✓ - لكل بديل يقدم تصريح.

✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.

✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب

✓ عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر ب..... في.....

(كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



جدول الأسعار الوحدوي اقتناء لوازم المزرعة

الرقم	التعيين	الوحدة	س. وحدوي بالأرقام خارج الرسم	سعر وحدوي بالأحرف خارج الرسم
01	اسمدة	كلغ		
02	شريط بلاستيكي	متر طولي		

حرر بـ في.....

اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

(كتابة قرئ وقبل بخط اليد).....



كشف كمي وتقديمي

اقتناء لوازم المزرعة

الرقم	التعيين	الوحدة	العدد	السعر الوحدة	المجموع الكلي خ/ر
01	اسمدة	كلغ	200		
02	شريط بلاستيكي	متر طولي	200		
					المجموع الكلي خارج الرسم
				% 19	الصريبه ع.ق. م
					المجموع الكلي بكل الرسوم

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالحروف قدره :

..... في حرر بـ
 (كتابة قراء وقبل بخط اليد)
 اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



29 أبريل 2025

الاستشارة رقم 2025/28

خاصة باللوازم
اقتناء لوازم المزرعة

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 112/12 المؤرخ في 23-12-2018 محرم عام 1445
الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

..... 2. موضوع الاستشارة :

..... 3. موضوع الترشح:

..... يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

..... لا أو نعم

..... في حالة الإيجاب:

..... أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4. تقديم المرشح أو المعهود:

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة.

..... يتصف:

..... باسمه و لحسابه

..... باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو معهود واحد:

..... ✓ تسمية الشركة:

..... ✓ عنوان الشركة:

..... ✓ الشكل القانوني للشركة:

..... ✓ مبلغ رأس المال الشركة:

..... ✓ رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

..... ✓ رقم التعريف الاحصائي :

..... ✓ لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

2-4/ مرشح أو معهود تجمع مؤقت لمؤسسات:

..... تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

..... ✓ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد) :

..... ✓ (بالحرروف)

..... ✓ تسمية التجمع:

..... تقديم أعضاء التجمع يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. (يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... ✓ تسمية الشركة:

..... ✓ عنوان الشركة:

..... ✓ الشكل القانوني للشركة:

..... ✓ مبلغ رأس المال الشركة:

..... ✓ رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

..... ✓ رقم التعريف الاحصائي :

..... ✓ لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

..... لشركة وكيل التجمع لا أو نعم

..... أعضاء التجمع:

..... ✓ يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

..... ✓ يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء باسمائهم و لحسابهم عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 89/75 من المرسوم 15/247
- ✓ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ✓ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ✓ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس ببنزاهته المهنية.
- ✓ لقيامه بتتصريح كاذب.
- ✓ لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها.
- ✓ لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- ✓ لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمتركتي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحماية والجمارك
- ✓ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ✓ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- ✓ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر وبالطالم الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- ✓ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.
- لا أو نعم
- في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ✓ ليس في حالة تسوية قضائية وأن تكون صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرافق العرضنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.
- ✓ في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- ✓ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة : عن معهد تسيير التقنيات الحضرية
- ✓ حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
- ✓ الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.
- لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المورخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي (ذكر الرقم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

- ✓
✓
✓

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

شركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها).....

✓ الشركة حققت خالل : (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:
(يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام و خارج الرسوم).

و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول: لا أو نعم
في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6. إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:
أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة (المصلحة المتعاقدة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

• ملاحظات هامة:

- ✓ - وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- ✓ - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر ب..... في

(كتابة قرئ و قبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

تصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2. موضوع الاستشارة:

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

✓ يتصرف:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها باسمه و لحسابه

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

النزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيفية.

النزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس

بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة

الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

• ملاحظات هامة:

✓ - ضع العلامة(X) في الخانة المناسبة.

✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

✓ - لكل بديل يقدم تصريح.

✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.

✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب


✓ عليه تكليف الفرقas المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

في

حرر - .

(كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

29 أبريل 2025

الاستشارة رقم 2025/28

خاصة باللوازم
اقتناء لوازم المزرعة



طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق
لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

- ✓ تعين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
✓ اسم و لقب وصفة الممضى على الاستشارة:

2. تقديم المعهد وتعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

- ✓ تعين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهد واحد



تضامن أو شارك

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

✓ تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

✓ تسمية التجمع:

✓ تعين وكيل التجمع:

✓ يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

✓ موضوع التصريح بالاكتتاب:

✓ موضوع الاستشارة:

✓ الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات:

✓ موضع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصن و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

3/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها .

يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه ، الممضى

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف و البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي :

✓ لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضى الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،



- ✓ تسمية الشركة:
 - ✓ عنوان الشركة:
 - ✓ الشكل القانوني للشركة:
 - ✓ مبلغ رأس المال الشركة:
 - ✓ رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح اشطب العبارات غير المفيدة)
 - ✓ لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة
- كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،
- 14/ تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .
- ✓ تسمية الشركة:
 - ✓ عنوان الشركة:
 - ✓ الشكل القانوني للشركة:
 - ✓ مبلغ رأس المال الشركة:
 - ✓ رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح اشطب العبارات غير المفيدة):
 - ✓ لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل(بالأعداد والحروف):
(بالأعداد):.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوـةـ القانون أو وضعـهـ تحت التـسيـيرـ المباشرـ للـادـارـةـ على حـسـابـ الشـرـكـةـ، أنـ المؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ لاـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهاـ المـمـنـوعـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـشـريعـ وـ التـنظـيمـ المـعـمـولـ بـهـماـ.

أشهدـ بـأنـ الـمـعـلـومـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـنـطـبـيقـ الـعـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 156ـ 66ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـاـمـ 1386ـ الـمـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ.

1. ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العلامة(X) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- ✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ في

(كتابة قرى و قبل).

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط : يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ:

خاصة باللوازم

اقتناء لوازم المزرعة

المادة 02: المشاركة في العرض :

- ✓ طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
- ✓ يجب على كل عرض أن يتقدّم بملأ و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة للمعهد دون حذف أو تغيير.
- ✓ يتبع على العارضين المشاركين في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المعمول أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03: تقديم الخدمات :

- ✓ يتم تقديم الخدمات موضوع طلب العرض بناء على سند طلب أولي يسلم من طرف المصانحة المتعاقدة

المادة 04: سحب دفتر الشروط :

- ✓ طبقاً لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ✓ يتم سحب ملف الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد : <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

المادة 05: المستندات المطلوبة من المعهد :

1- ملف الترشح يتضمن ما يلي:

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (أقصانية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالتزاهة (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة.

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنى)

✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى :

✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي.

✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.

✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعریف الإحصائی (NIS).

✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2- العرض التقني يتضمن ما يلي

✓ تصريح بالإكتتاب (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3- العرض المالي يتضمن ما يلي:

✓ رسالة التهديد (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ توضيع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي

إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

✓ طبقاً لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06: تقديم العروض:

✓ يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب

العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالـة.

✓ توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام و مغلق (مبهم) يحمل العبارة التالية:

-لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض-

خاصة باللوازم

اقتناء لوازم المزرعة

- ✓ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأطرفة التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأطرفة الخاصة بالمشروع، و المبرمة لجنة فتح الأطرفة، و تلغى تلقائياً هذه العروض
- المادة 07: تحضير و إيداع العروض :**
- ✓ حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.
 - ✓ تودع العرض بمعرفة تسيير التقنيات الحضرية بالمكتب رقم 08 على الساعة العاشرة (10:00) كآخر أجل من آخر يوم للاستشارة.
- المادة 08: مدة صلاحية العروض:**
- ✓ تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.
- المادة 09: فتح الأطرفة :**
- ✓ يتم فتح الأطرفة المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابع) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً.
 - ✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحاً.
 - ✓ ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعوون لحضور جلسة فتح الأطرفة.
- المادة 10: نظام تقدير العروض:**
- ✓ تقوم اللجنة بفتح الأطرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتندرج لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط أن يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقدير اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .
 - ✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض تم منع الاستشارة للعرض الذي اقترح أقل مدة انجاز.
- المادة 11: تصحيح الأخطاء الحسابية:**
- ✓ إذا كان هناك تعارض بين السعر الوحدوي بالأرقام لأي بند يختلف عن السعر الوحدوي بالأحرف فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.
- المادة 12: الطبيعة السرية لطريقة فحص وتقدير العروض:**
- ✓ كل أعضاء لجنة تقدير العروض ملزمون بالسرية التامة المتعلقة بسير اشغال اللجنة.
 - ✓ كل مخالفة تقع تحت طائلة القانون
- المادة 13: الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:**
- ✓ تحفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.
- المادة 14: سريان العقد:**
- ✓ لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.
- المادة 15: آجال التنفيذ:**
- ✓ حددت آجال التنفيذ: أيام (مدة التنفيذ لا تتجاوز ثمانية (08) أيام)
 - ✓ يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة وهو ملزم باحترام المدة التي اقترتها في آجال التنفيذ.
- المادة 16: بنك محل الوفاء:**
- ✓ تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:
 - ✓ رقم الحساب البنكي (RIB)
.....
 - ✓ وكالة:
.....
 - ✓ رقم الهاتف قيد الخدمة
..... والبريد الإلكتروني حديث:
.....
- المادة 17: تحديد الأسعار:**
- ✓ الأسعار غير قابلة للمراجعة والتغيير.
 - ✓ يحدد السعر بالدينار الجزائري.
 - ✓ يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.
 - ✓ ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقييري.
- المادة 18: كيفية الدفع:**
- ✓ يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، ويحدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في العقد .
- المادة 19: الرهن الحيادي:**

✓ هذا العقد غير قابل للرهن الحيازي.

✓ المادة 20: العقوبات المالية :

- ✓ 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ✓ - يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما ع = م / 7 * أ ع: العقوبة اليومية.

✓ م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

✓ 7: معامل عقوبة التأخير.

✓ أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

✓ المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

✓ - يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 84 من القانون رقم 12 لسنة 1445 المورخ في 18 محرم

✓ - عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر توقيف التبعي وبياناته.

✓ - في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل ولا يتربّط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

✓ المادة 21" حالات الفسخ":

✓ - إذا لم ينفذ المتعامل التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد.

✓ - إذا لم يدرك المتعامل المتعاقد تقديره في الأجل الذي حده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 90 من القانون رقم 23 - 12 المورخ في 05 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية).

✓ - يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 91.

✓ - زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 90 و 91، يمكن القيام بفسخ التعاقد للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 90.

✓ - لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضماء، و المتابعت الرامية إلى إصلاح

✓ - الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 93.

✓ المادة 22: التسوية الودية للنزاعات :

✓ - تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعول بها، طبقاً لنص المادة 87.

✓ - تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 87، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

✓ - إيجاد التوازن التكاليفي المترتبة على كل طرف من الطرفين.

✓ - التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

✓ - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

✓ - في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 88، حسب

✓ - الشروط المنصوص عليها في المادة 89.

✓ - في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تترد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

✓ المادة 23: خاصة بالتوكيل

✓ وكالة صادرة عن مكتب توثيق يعين فيها من ينوب عن الشخص الطبيعي في امضاء الوثائق و التعامل مع المصلحة المتعاقدة.

حرر بـ في
.....

(كتابة قراءة وقبل)

.....
(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)